

لقيام العتق و باب الافراد مسدودا للورثة فلعله اقدم عاها الظل
ليصح اولاد لها من ابداء عاها و لا يمتنع في اقل الامر من فتيق
فصل ومن افر بسلام بولد مثله لثله و ليس له نسبه
انما يند و صدقه الخلام ثبت نسبه منه و ان كان مريضاً لانه النسب
ما يلد به خاصة بوضع اولاد به و شرط ان يولد مثله كبا يكون
ملاذ با في الظاهر و شرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمتنع ثبوت نسبه
عنه و انما شرط تصديقه لانه في بعضه اذا تسلطه و بسلام بعينه فغيره
مختلفا في الصفة كما من قبل ولا يمتنع بالمرحلات النسب من اهل
الاصيلة و بشارة الوثية في المرات لانه ما ثبت نسبه منه صار كما لو ان
المعروف فبشارته و رتبة **قال** ويجوز افران الرجل بالولد بالولد
والزوجية و لم يولد لانه افران بالدم و ليس فيه تحميل النسب على الغير
و يقبل افران المرأة بالولد بالدم و بالولم لا يتبين ولا يقبل بالولد
لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب فيه الا ان يصح
الزوج لان الحق له او شتمه بولاده و بالولد فورا للابله في هذا المقول
و قد مر في الطلاق و ذكرنا في افران المرأة بغيره لانه في الدعوى و لانه
من تصدق بولده و يرضى التصديق و النسب بعد موت المقلان
النسب في هذا الموت و كما يرضى تصديق الزوج لان حكم النكاح باق
و ان كان الزوج
فما يرضى تصديق الزوج
يصح ثبوت نسبه من افران
و كما

و ان اذنت له و جعلت
فصل في افران
و كما يصح تصديق الزوج بعد موته لان الارث من احكامه
ابحرفه لا يرضى لان النكاح انقطع بها الموت و لهذا لا يحل له غسلها و لا يرضى
التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حاله الا ان يرضى و انما ثبت بعد
الموت و التصديق مستندا لاقوال الاثر **قال** و من افر نسبه غير
الوالدين و الوالي على الاثر في النكاح و افران النسب لان فيه جعل النسب
على الغير و ان كان له اولاد من معروف قريب او بعيد فهو باهر بالارث من
المعزولة لانه ما ثبت نسبه منه الارث المعروف و ان لم يكن له
وارث استحق المقلان ميراثه لان له و ابه التصديق بماله نفسه عند عدم الوارث
الا ان كان له ان يرضى بغيره فبغيره يجمع المال كان لم يثبت نسبه عليه
من عمل النسب على الغير و ليس فيه و فيه حكمة من افر باقره و تم افر
لا يرضى بغيره ما كان له في كل ذلك جميع المال و لو كان الاول و نسبه لا يشرك
نصفين لكنه بمنزلة افر بغيره ما عدا و صدقة المقلان ثم الكمل
و ارثه ثم ارضه بالدم لان النكاح حاله للمعزولة و لو لم يوجد الاصل كان
بيت المال لان رجوعه صحيح لانه النسب لم يثبت بغيره الا **قال** و ان
ما افره فافتراج لم يثبت نسبه عليه ما يتبين و بشارة الارث لان
اولاد بغيره يرضى على النسب العبر و لا يولد له عليه و الاشارة
المال و له و لا يثبت كما لم يثبت اذا افر على الميت ما استوفى قبل افران
ماله بالدم و الارث
ماله بالدم و الارث